

الذخيرة

جميع ما في القصة فوق على طهرها من جهة متولي الديوان مثاله امثل المرسوم وتنقل اولها إلى عقد الصفة فتكتب وقد ذكر فيه من الصفات والحدود ما وفق اعلاه وتكتب تاريخه ثم تلاه توقيع كريم مثاله ليقف المجلس وتنقل جميع ما فيه ثم تلاه جواب متولي الوكالة الشريفة بما مثاله امثل المملوك فلان وتنقل جميع ما فيه فنحن هذا المشتري وصولا من بيت الملك المعمور في هذا شهد له بحمل الثمن المذكور ونسخته بعد البسملة وتنقل جميع ما فيه ثم تلاه توقيع كريم مثاله اذا كان وتنقل جميع ما فيه وذلك ان اخذت الحجة الملتصقة بأعلا التوقيع الديواني المتضمنة الاشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار والبلد الفلاني ان القيمة المعينة فيها وهي من الدراهم كذا هي قيمة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وان الحظ ووالمصلحة في البيع بذلك وهي مؤرخة بكذا وباخرها رسم شهادة فلان وفلان شهدا بان القيمة المذكورة قيمة المثل وهذا لا حيف فيها ولا شطط وعلى طهر هذا الاشهاد على فلان وفلان المنادين على العقار بالبلد الفلاني بأنهما اشهرا ذلك في مظان الرغبات بصقعه وغيره فلم يحضر من بذل رائدا على ما قوم فلما تكامل ذلك كله ووقع الاشهاد على القاضي فلان البائع والمشتري بما نسب إلى كل منهما بتاريخ كذا فصل ينبغي ان تكتب في الهبات والصدقات وجميع هذه التمليكات أنهما عارفان بما وقع التملك فيه احترازا من مذهب ش لأنه يشترط العلم بذلك فرع اذا باع رجلان حصتين مختلفتين عينت ما لكل حصة من الثمن لتوقع الاستحقاق فيتعين ما يرجع به المستحق منه ولان ابن القاسم يحرم جميعها سلعتين من غير بيان الثمن لان كل واحد لا يدري بما باع سلعته واجازه اشهب